وهذا غير جار على اصطلاح جمهور المحدثين لانهم لا يطلقون الاتفاق
الا على ما اتفقا على اخراج اسناده ومتنه معًا وعلى هذا فتنقص
العدة كما ذكر الجوزقي قليلا وبين عدد الصحيحين في الجملة
فلعله يقرب من سبعة الاف بلا تكرير والله اعلم فهذه الجملة
يشتمل على الاحكام الشرعية وغيرها من ذكر الاخبار عن الاحوال
الماضية من بدء الخلق وصفة المخلوقات وقصص الانبياء
والامم وسياق المغازي والمناقب والفضايل والاخبار عن الاحوال
الآتية من الفتن والملاحم واشراط الساعة والبرزخ والبعث
وصفة النار وصفة الجنة وغير ذلك والاخبار عن فضايل الاعمال
وذكر الثواب والعقاب واسباب النزول وكثير من هذا قد يدخل
في الاحكام وكثير منه لا يدخل فيها فاما ما يتعلق بالاحكام
خاصة فقد ذكر ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتاب
التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن
مهدي واحمد بن حنبل وغيرهم ان جملة الاحاديث المسندة عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعني الصحيحة بلا تكرير اربعة الاف
واربع مائة حديث وعن اسحق بن راهويه انه سبعة الاف
ونيف وقال احمد بن حنبل وسمعت ابن مهدي يقول الحلال
والحرام من ذلك ثمان مائة وكذا قال اسحق بن راهويه وذكر
القاضي ابو بكر ابن العربي ان الذي في الصحيحين من احاديث الاحكام
نحو الفي حديث وقال ابو داود السجستاني عن ابن المبارك تسع
مائة ومراده بهذه العدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اقواله الصحيحة في الحلال والحرام والله اعلم وقال كل
منهم فقال كل منهم بحسب ما وصل اليه ولهذا اختلفوا قوله

عن يحيى بن سعيد له

والزيادات

والزيادات الموجودة في كتاب الحميدي ليست في واحد من الكتابين
ولم يروها الحميدي باسناده فيكون حكمها حكم المستخرجات ولا ظهر
لنا اصطلاحا انه يزيد فيه زوائد التزم فيها الصحة فيقلد فيها
انتهى وقد تبعه شيخنا رحمه الله تعالى هذا في منظومته فقال وليت
إن زاد الحميدي ميزا وشرح ذلك بمعنى الذي ذكر هنا ان الحميدي
لم يميز الزيادات التي زادها في الجمع ولا اصطلح على انه لا يزيد الا
ما صح فيقلد في ذلك وكان شيخنا رضي الله عنه قلد في هذا غيره
والا فلو راجع كتاب الجمع بين الصحيحين لرأى في خطبته ما يدل
على ذكر اصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها ولو تأمل المواضع
الزايدة لرآها معزوة الى من زادها من اصحاب المستخرجات
وتبعه على ذلك الشيخ سراج الدين الهندي فالحق في كتابه انه
تبع ما صوره ان هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح لانه ما
رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها
الصحة حتى يقلد في ذلك وقال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص
البلقيني في محاسن الاصطلاح في هذا الموضع ما صورته وفي الجمع
بين الصحيحين للحميدي تتمات لا وجود لها في الصحيحين وهو
كما قال ابن الصلاح الا انه كان ينبغي التنبيه على حكم تلك التتمات
لتكمل الفائدة والدليل على ما ذهبنا اليه من ان الحميدي اظهر
اصطلاحه لما يتعلق بهذه الزيادات موجود في خطبة كتابه اذ
قال في اثناء المقدمة ما نصه وربما اضفنا الى ذلك نبذا مما تنبهنا
له من كتب ابي الحسن الدارقطني وابي بكر الاسماعيلي وابي بكر
الخوارزمي يعني البرقاني وابي مسعود الدمشقي وغيرهم
من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)